واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين
ويجعلون كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى
ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر
الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا
اختص جعل المجموع كثلث بنين ولا استقامة للواحد عليهم
فترك الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس
اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة
فنكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب
احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة
التي هي من اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب
الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب اولادهم منهما
فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو
اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما
ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل

واحدة

١٠٠

واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب
وكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرين وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب
هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب اولادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب
اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب
نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني الخالة اربعة من تلك الستة
ولكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة
ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتين بنت
الخالة اثنان منها لكل واحدة واحدة فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا ضممت
الى الاربعة وعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته
وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)